جزافم مات وعجز الاخ عن تسليم ما للمقاربين على الاب واراد ابطاله واثبات ما للام فقط ما حكم ذلك **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم ولا ان الشيخ ابن حجر صرح بان الوقف لا يملك المتصرف في شرط الوقف اذا اقتضى مجلس الوقف
فليس له بعد ذلك زيادة ولا نقصان انتهى وفي العباب ما لفظه حكم الوقف المزوم في حال فيمتنع الواقف من تصرف
يقدح في الوقف او في شرطه اذا تعزر ذلك فالوقف المذكور حيث وقع ممن ذكر بشرطه لم يكن لاحد تغيير ما وقع والله
سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة باعت ارضا واعطت احدا ولادها بعض الثمن والبعض الاخر شرت به بيتا من
ولدها الذي وهبت له بعض الثمن ثم وقفت البيت على اولادها المذكور وباقي اولادها صار يحرمونها من مخلفها بالكلية فهل
الهبة والوقف صحيحان ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الوقف المذكور ان كان بقصد الحرمان فهو باطل كما افتى بذلك جمع
ممنون ويعرف قصد الحرمان بالقرائن كما قال ذلك المظبدلوي واما الهبة فان كانت في الصحة فهي نافذة كرهت الامور وان
كانت في مرض الموت فهي موقوفة على اجازة الورثة كما ذكر ذلك في فتاوى ابي الفتح المزجد والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقف
ارضا على مقدمة وجعل النظر للقراة رجل ثم اولاده من بعده فانقرض المذكورون وانتقل النظر الى الحاكم وكان الواقف ابن ابن
فيه اهلية التوليه فهل يكون اولى من غيره **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح العلماء رضي الله عنهم بان تولية ارباب الوضائف من
وظيفة الناظر فمن راها اهلا للتوليه ولاه فحيث يبنيه اذا راى الناظرين ابن ابن الواقف اهلا للتوليه ولاه وما يكون اقرب الى
مقصد الواقف وغرضه وذلك منظور اليه شرعا كما صرحوا به والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن حوش موقوف على طايفة مخصوصة
بنظر انسان مخصوص ثمان يعمر جدران الوقف احدث عمارة فوق جدار من جدرات الوقف من هذا عوام متطاولة ثم ان جدار
الوقف ظهر فيه بسبب العمارة فوقه خلل ظاهر ولم يجد الناظر بينة تشهد له بحدوث تلك العمارة بعد الوقف ما الطريق الحال
فيها لا شك فيه فرفع الناظر الامر الى الحاكم واحضر المدعى عليهم وكان بينهم من الدعاوي والجوابات ما هو مسطر فهل
يلزم الحاكم الزام اهل العمارة المذكورة بازالتها ورفعها عن جدار الموقف ام لا الا بالبينة وهل على الناظر بعد رفعه القضية
بعينها الى الحاكم اثم او لوم او يلحقه تقصير او ندم وهل يلزم الحاكم ان يجعل له مرقوما يبرى ساحته عن درك التقصير
ودنس الماثم وهل يجب على الحاكم ان يبعث خبيرين عدلين ينظران الى الضرر وهل له العمل بقولهما افتونا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم ولا ان ائمة المذهب الشافعية صرحوا بان كل موجود بملك الغير ولم يعلم اصله يقضى بانه وضع بحق لانهم
دايم ولا ينزلوا الى الاعارة لندرتها قال في العباب مع الايعاب ولو اشرف جدار على السقوط في الطريق نقضه القاضي بالاجارة
جبرا عليه المالك او على السقوط في ملك غيره وخاف ذلك الغير من انهدامه على ماله ولم يدخل في هوايه فلا يجبر مالكه على
ازالته لانه لم يتعد على حق لغيره اما اذا دخل في هوايه فله هدمه ويبقى من كعصر انتشر وفي تيسير الوقوف
ما نصه مسئلة عالو وقف حصته من حوانيت وعلو الحوانيت بناء واضر بالحوانيت فهل يلزم صاحب العلو
هدم بنائه الخ **فاجاب** ان كان العلو وقفا فالناظر عليه يلزمه بمقتضى النظر ان يعمر من ريعه وان كان
العلو ملكا لرشيد لم يلزمهم اما لك العمارة وان كان المحجور لزم الولي ان يعمر كالمولى وقد يلزم المالك لذلك النظر الوظيفة
على استحقاق الحال لصاحب العلو استحقاق الحل اذا لم يعلم الحال فيذلك ولا يكلف بينة لما ذكر ولا يلحق الناظر لوم
ولا اثم ولا تقصير ولا ندم برفع الامر الى الحاكم الشرعي قال العلامة المناوي ولو طلب من الحاكم ان يكتب له محضرا وسجلا في
قرطاس اجابه لندبا لاحتمال ان تقادمت الحكومة تجحد او غايب او نحو وقف فيجب كما بحثه الاذرعي وما كان يعلم بطريق
الشهادة ويتوصل اليه فتنه بالخط العارف بين العدول ندب الحاكم من يرفع اليه الامر ويكون بطريق الشهادة لا بطريق الاخبار
كما هو صرح به بذلك والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن الوقف على الذرية ان كان او غيرهم هل يجوز بيع رقبته
الموقوف عليهم ام لا فان قلتم لا يجوز فهل احد من اصحاب المذاهب الاربعة او غيرهم جوز ذلك ام لا وما حال الموقوف
عليهم لا يجدون من يستاجرهم لبيوت الموقوفة فيعمرونها بالاجرة ولا يجدون من يقرضهم ليصلحوها وكذا الحاكم الشرعي لم يرض





يستدين لهم حتى تعمر بها فهل يكون ذلك مجوزا لبيعها والانتفاع بثمنها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ولا
ان وضيفة الناظر الخاص او العام عمارة الوقف عند الحاجة من جهة ريعه ان كان هناك ريع فان لم يكن هناك ريع
فان لم يكن كما فرض في صورة السوال اجره بما يعمر به او اقترض له او انفق في عمارته من عنده لكن لا بد في اقتراضه او
انفاقه من ماله نفسه من اذن الحاكم لان يشترطه الواقف فلا يحتاج الى اذن الحاكم فان تعذر كما فرض المسايل في صورة
السوال اشهد على نية الرجوع فان فرض تعذر ايجاره بما يعمر به او اقتراض ما يعمر به وتعذرت منفعته لانهدامه
جاز بيع النقض لاصلاح باقيه فيباع منه بقدر ما يعمرها فيه وان قل اخذا من المسايل المذكورة في كلامهم في محل المجد كما ذكره
السيد الامام جمال المصري في حاشية التحفة فان لم يتات ذلك فقد افتى التقي الحصيني بجواز بيع البناء دون القرار اخذا مما في الامداد
وفي التحفة ما نظروا جريا بالخلاف بعينها المذكور في بيع الدار الموقوفة على المجد زيد ارمهندمة وشرفه على الانهدام
فلم تصلح للسكنى واطال جمع في رده ايضا وانه لا قايل بجواز بيعها من الاصحاب وبزيدما قالاه نقل غير واحد الاجماع على
ان القرس الموقوف على الغزو اذا كبر فلم يصلح جاز بيعه على ان بعضهم اشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على ارضها كما
في بيع الدار الموقوفة على المجد اذا اشرفت على الانهدام فقد قال في الابهاج في الكلام على بيع دار المجد وعلى هذا فالاصح
كما قاله الامام الغزالي يعرف الثمن الى جهة المجد ويحصل به مثل ما بيع كيفية المتلذاتية والتسليم في العقار لا يتوقف على
نقصه بل يحصل بالتخليه ويحصل غرض الواقف بصرف الثمن في تحصيل مثل الموقوف وفي فتاوى التقي الحصيني في بيت موقوف
تعطلت منفعته انه يجوز للناظر ان ياذن لشخص في عمارته فاذا كانت قيمة البيت خرابا خمسة مثلا فصارت قيمته
معمورا خمسة عشر كان للماذون له الثلثان وللواقف الثلث فيصرف في مصارفه ويقال بمثل ما اوردناه في صورة
السوال ويتحرى الناظر المصلحة في ذلك والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن امراة ماتت عن زوج وابن
ولم وخلفت نخلا معلوما فظلمها الورثة قسمة النخل المذكور فادعى جملة انه موقوف لا تقسم الا غلته واظهر رقما شرعيا
بوقفيته فطال النزاع حتى حصل الصلح بماية ريال للابن المذكور جعلوا له بها نخلا من غير النخل المتنازع في قبضه
ثم بعد ذلك حصل النزاع بصحة هذا الوقف فترجح الحاكم ابطاله ففعل وحكم بتتمته فهل الصلح صحيح او فاسد وان
قلتم بالصحة ثم ثبت عدم الوقفية فهل ينفسخ الصلح وهل للابن الرجوع عن الصلح ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه بقوله في الايعاب ما نصه من بيده ارض فادعى عليه بها فانكر ثم قال بل هي وقف عليه لم يصح الصلح وفيه نظر بل الذي
يتجه صحته نظرا الى كونه بذل مال في قربة ربما توقف بقاؤها عليه ولا احتمال ان ترك الصلح ربما يودي الى بطلان
الصلح الواقع الوقف وكان فيه اعني الصلح من المصلحة ما ليس في عدمه فليجز هنا لما فيه من المصلحة الدينية
الخ وحينئذ فتترتب شرعا بطلان الوقف المذكور لزم منه بطلان الصلح الواقع فللوارث المطالبة بحصته والله
اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما قولكم في هذه المسئلة المبتلى بها كثير من الناس الكثيرة الوقوع في شخص وقف على ذريته
بيتا مثلا فخرب واشتد فقر الموقوف عليهم فعجزوا عن اصلاحه وعجزوا عن قوت انفسهم ولم يجدوا بيت ما يؤويهم
ولا ما يسترهم الحلمين بل اضطر والى ان مات بعضهم من الجوع فقال بعض اهل العلم اما حالة الاضطرار فما اظن ان تختلف
فيها المذاهب لان حفظ النفوس واجب واية الاما اضطرتم اليه المرج في هذه الذرية المماسه فيباع الوقف وتحفظ به
المهج وقال بعض اخر لا يحل بيع الوقف ولو مات الموقوف عليهم جوعا ايدا فاجابه الاول بقوله قد اباح الله الكفر
اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاباحت العلما اخذ مال الغير عند الضرورة فكيف لا ياخذ مال الله لاجلهم على ان بعض العلما
يقول بجواز الرجوع عن الوقف للواقف ولو ثبته من بعده فمن المعيب منها افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
الحمد لله اعلم انهم صرحوا بان من فروض الكفايات دفع ضرر المعصوم من المسلمين ووجوب البذل للمضطر بما لم يحتج اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)